

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اسمه وأنه ليس المراد على الإسلام لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف الفطرة التي فطراها العباد عليها .

وقيل له في رواية الميموني هي التي فطراها الناس عليها الفطرة الأولى قال نعم .

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب فإننا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب .

وقيل حكمه حكم دارنا .

قال في المحرر وفيه بعد .

الثالثة لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما لا جده ولا جدته حكمنا بإسلامه أيضاً .

وتقدم إذا سبي الطفل منفرداً أو مع أحد أبويه أو معهما في كلام المصنف في أثناء كتاب الجهاد فليعاود .

قوله وهل يقرون على كفرهم على روايتين .

يعني من ولد بعد الردة .

قال في الفروع وهل يقرون بجزية أم الإسلام ويرق أم القتل فيه روايتان .

وأطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي وشرح بن منجا وغيرهم .

إحادهما يقرون وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضي في روايته .

وصحه في التصحيح